مطلق عن قيد المسمى فلا تتقيد بالمسمى لان المطلق يجرى على اطلاقه الا اذا دل الدليل
على التقييد كما قيدنا بحقوق النكاح دون ساير الديون لان غرضهما من الخلع قطع
المنازعة الناشئة بالنكاح فيتقيد البراة بالحقوق الواجبة بالنكاح ولقايل
ان يقول لا شك ان الصريح يفوق الدلالة فبدلالة غرض الزوجين يتقيد المباراة
والخلع مما يتعلق بالنكاح فلا يتقيد بالمسمى لوجود صريح التسمية اولى واحرى **قوله**
فنعمل باطلاقهما في النكاح واحكامه وحقوقه اى باطلاق لفظ البراة والخلع
ولقايل ان يقول من جهة محمد لا نسلم ان اللفظ مطلق سلمنا ذلك فيما اذا قال الرجل بارأتك
او خالعتك فقالت قبلت ولم يذكر المال او قالت المراة خالعني او قالت بارئني
فقال الزوج خالعتك او قال بارأتك ولم يذكر المال اما اذا قال بارأتك او قال
خالعتك على كذا او بكذا فلا نسلم ان اللفظ حينئذ يبقى مطلقا لوجود قيد التسمية فلو
لم يتقيد اللفظ بالمسمى لزم الغاء قيد التسمية فلا يجوز **قوله** ومن خلع ابنته
وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة الى آخر الباب
اعلم ان الرجل اذا خالع ابا الصغيرة وقال خالعت ابنتك على صداقها او على
مالها الآخر فقبل الاب لم يجز عليها حتى لا يسقط مهرها ولا يلزمها شيء من المال لان
البضع ليس بمتقوم حال الخروج لان الزوج لم يملكها شيئا بل اسقط حقه عنها ولان
الاب نظر فيه ولا نظر في التزام ما هو متقوم بمقابلة ما ليس بمتقوم بخلاف ما اذا
زوج ابنه الصغير بمال حيث يجب المهر على الابن لانه يدخل في ملكه شيء بازاء ما يلزمه
من المال وهو معنى قوله بخلاف النكاح ثم هل يقع الطلاق ام لا فيه روايتان قال
الصدر الشهيد والامام العتابي في شرحيهما في الجامع الصغير والاصح انه يقع لان
الزوج علق الطلاق بشرط قبول الاب وقد وجد فصار كما اذا وجد الشرط في ساير
التعليقات اما اذا خلع الاب ابنته الصغيرة على صداقها او على الف درهم وضمن

ذلك صح الخلع لوجود الشرط ووجب المال على الاب لان التزام بدل الخلع من الاجنبي
يصح فمن الاب اولى لكن لا يسقط المهر لانه لا نظر في سقوط بل يبقى كل المهر ان دخل
بها والنصف وان لم يدخل بها اذا لم يضمن الاب بل شرط الضمان عليها يتوقف الخلع
على قبولها ان كانت من اهل القبول بان كانت الصغيرة عاقلة فان قبلت وقع الطلاق
لوجود الشرط لكن لا يسقط المهر لان الصغيرة ليست من اهل الغرامة بل يجب الكل
اذا دخل بها او النصف اذا لم يدخل فان لم تقبل هي بل قبل الاب عنها ففي وقوع الطلاق
روايتان ثم اذا صح ضمان الاب الالف او المهر وهو الف درهم مثلا فلا يخلو من
احد الامرين اما ان دخل الزوج بها او لا فان كان دخل بها فلها على الزوج جميع المهر الالف
وللزوج على الاب بحكم الضمان الف درهم وان كان لم يدخل بها فلها على الزوج نصف
لان النصف الاخر يسقط بالطلاق قبل الدخول وللزوج على الاب الف درهم بحكم
الضمان في القياس واما في الاستحسان فللزوج على الاب خمسمايه لان المقصود سلامة
الالف وقد حصلت لان النصف سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر الذي
ترجع به المراة عليه فهو يرجع على الضامن وهو الاب هذا اذا لم تقبض المهر اما
اذا قبضت كله فيرجع الزوج بالنصف عليها وبالنصف الآخر على الضامن فسلم
له جميع الالف ولا يعتبر باختلاف السبب عند اتحاد المقصود واصل المسئلة ما ذكر
العتابي وغيره في المبالغة اذا اختلعت على الف درهم قبل الدخول ومهرها الف
درهم ولم تقبض شيئا فالقياس ان يجب عليها خمسمايه للزوج لان خمسمايه من المهر
سقطت بالطلاق قبل الدخول وقد التزمت المراة الالف ونصف الالف سقط
عن ذمتها بطريق المقاصة لان لها على الزوج خمسمايه باقيه بعد سقوط نصف المهر
فوجب عليها خمسمايه زايده على الالف تتميما للالف التي التزمتها وفي الاستحسان لا شيء
عليها لان مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد حصل فلا يلزمه شيء زايد

Copyright © King Saud University